النظام الأوروبي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين[1]

د. مهداوي عبد القادر

جامعة أحمد دراية– أدرار

الملخص:

تتضمن الدراسة مناقشة مبادئ حماية حقوق الأطفال المهاجرين غير النظاميين في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، وفق ما تنص عليه الصكوك العالمية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتوجيهات مجلس أوروبا، وبيان موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من التجسيد العملي لتلك الحقوق بمناسبة فصلها في بعض القضايا المتعلقة باحترام السلطات المختصة في الدول الأوروبية لحقوق الأطفال المهاجرين.

و قد توصلت الدراسة إلى أن بعض القضايا التي عالجتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كشفت أنه بالرغم من الضمانات التي يوفرها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لصالح حماية الأطفال المهاجرين فإن السلطات المختصة في بعض الدول الأوروبية تتمادى في انتهاك حقوق هذه الفئة الهشة من المهاجرين.

الكلمات المفتاحية: الأطفال المهاجرين غير النظاميين– النظام الأوروبي لحقوق الإنسان– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان– السلطات المختصة في الدول الأوروبية.

European system for the protection of irregular migrant children

Abstract:

The study includes the discussion of the principles of protecting the rights of irregular migrant children in the European system of human rights, as stipulated in the European Convention on Human Rights and the directives of the Council of Europe, and the position of the European Court of Human Rights on the practical embodiment of these rights In European countries for the rights of migrant children.

The study found that some of the cases dealt by the European Court of Human Rights revealed that despite guarantees by the European system of human rights for the protection of migrant children, competent authorities in some European countries continue to violate the rights of this vulnerable group of migrants.

Keywords: irregular migrant children - European human rights system - European Court of Human Rights - competent authorities in European countries.

مقدمة:

في ضوء تزايد النزاعات الداخلية المسلحة، و تردي الأوضاع الاقتصادية و المعيشية في الدول النامية، اختار عدد كبير من مواطنيها أن يهاجر إلى الضفة الأخرى، و إلى أوروبا بالخصوص، بحثا عن ملاذات آمنة للاستقرار، و تحقيق سبل العيش، و لو كلف ذلك المغامرة بالحياة، الأمر الذي أصبح يؤرق الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، و يضع على المحك مدى فعالية الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، ومدى كفايتها لتوفير الحماية القانونية للمهاجرين من الجنسين، و من مختلف الفئات العمرية.

لقد كشفت الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود Frontex عن عدد 274 ألف مهاجر غير نظامي عبرو حدود الدول الأوروبية عام 2014 بزيادة نسبية تمثل 180% عن أرقام سنة 2013، الأمر الذي دفع بعض الدول الأوروبية إلى إغلاق حدودها، و تضييق منافذ العبور، و اعتماد اتفاقات حمائية لصد أمواج المهاجرين القادمين عن طريق البر و البحر، إلا أن الظاهرة عرفت منحا تصاعديا في سنوات 2015 و 2016، فقد أشارت دراسة قامت بها منظمة العفو الدولية (Amnesty International) أنه قد سجل سنة 2015 اختفاء ما يفوق 6000 طفل مهاجر في ألمانيا لوحدها، و سجلت وكالة الشرطة الأوروبية (Europol)اختفاء ما يزيد عن 10.000 طفل مهاجر في أوروبا سنة 2016 قدموا من إفريقيا و مناطق أخرى من العالم[2].

و نظرا لكون ظاهرة الهجرة غير النظامية لم تعد مقتصرة على البالغين، بسبب إقبال أعداد كبيرة من الشباب و القصر من الجنسين، الذين قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوقهم، فإن مبدأ "الحماية الفضلى للطفل" المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يلقي بالتبعات القانونية على كافة الدول الأوروبية بتوفير حماية قانونية خاصة للأطفال المهاجرين غير النظاميين، و على وجه الخصوص الأطفال القصر، سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو غير مصحوبين، و ذلك بمناسبة الاعتقال أو الرد إلى الموطن، أو توفير الرعاية الصحية أو تخصيص أماكن الاحتجاز، أو غير ذلك من الأوضاع.

إشكالية الدراسة: انطلاقا مما سبق نطرح إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية الحماية التي يوفرها النظام القانوني الأوروبي للأطفال المهاجرين غير النظاميين؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في تقصي أهم الضمانات التي يوفرها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لصالح الأطفال المهاجرين غير الشرعيين، في ظل تفاقم أزمة الهجرة غير الشرعية نتيجة النزاعات المسلحة و تدهور الأوضاع الأمنية في بعض الدول العربية مثل سوريا و العراق و ما نتج عنها من تشتت لعائلات بأكملها واضطرار بعض الأطفال للجوء في سياق موجات الهجرة الجماعية دون أن يكونوا مرفوقين بذويهم، مما يعرضهم لانتهاكات خطيرة لحقوقهم في البلدان الأوروبية رغم الحماية القانونية التي يوفرها النظام الأوروبي لهذه الفئة من المهاجرين.

خطة الدراسة: نحاول معالجة الإشكالية المطروحة في محورين يتناول المحور الأول أهم المعايير التي تستلزمها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لصالح حماية الأطفال المهاجرين سواء كانوا مرفوقين ببالغين من ذويهم أو غير مرفوقين، بينما يتعرض المحور الثاني للحماية المكفولة للطفل المهاجر في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

المحور الأول: المعايير الدولية للحماية الخاصة للأطفال المهاجرين

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية خاصة للأشخاص الذين يكونون في أوضاع صعبة نتيجة ظروف أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية، وضمن لهم مجموعة من الحقوق الأساسية تناسب أوضاعهم، و تأخذ في الاعتبار حماية كرامتهم كبشر بغض النظر عن كافة الفروقات التي قد تميز بعضهم عن بعض، و من ذلك ما تضمنته اتفاقيات اللجوء و الهجرة من مبادئ تتعلق بحماية المهاجرين و اللاجئين و خاصة منهم الفئات الهشة من النساء و الأطفال القصر و العجزة و ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا: الاعتراف الدولي بحماية الطفل في سياق الهجرة

اعترف القانون الدولي بالحماية الخاصة للطفل لأول مرة في إطار عصبة الأمم بموجب إعلان جنيف سنة 1924، ثم جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989[3] ، لتضع اللبنة الأساسية للحماية القانونية للأطفال بصفتها أول صك دولي يلقى على الدول الأطراف واجب حماية الطفل من جميع ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو تعريض حياته للخطر، انطلاقا من مبدأ أساسي هو المصلحة الفضلى للطفل.

وقد ابتدأت الاتفاقية بتحديد مفهوم الطفل، فطبقا لنص المادة الأولى يقصد بالطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنة الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[4]

عقب ذلك جاء النص على الحماية الخاصة للأطفال في سياق الهجرة في عدة مواثيق دولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، إذ نصت المادة 17 على أنه إذا حرم عامل مهاجر من حريته يجب على الدولة المحتجزة أن تبدي اهتماما بالمشاكل التي قد تنشأ لزوجه و أطفاله القصر، و توفر اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بوضع العمال المهاجرين حماية خاصة للأطفال العاملين، كما تنص اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على مبدأ المساواة في المعاملة بين اللاجئين و مواطني الدولة المستقبلة فيما يخص التربية الدينية[5].

ثانيا: مبادئ الحماية المكفولة للطفل المهاجر

ارتكزت الحماية الدولية للطفل في سياق الهجرة على عدد من المبادئ الأساسية التي ينبغي للتشريعات الوطنية أن تأخذ بها في تقرير نظم الهجرة و دخول و أقامة الأجانب على أقاليم الدول المستقبلة للمهاجرين.

1-مراعاة مصلحة الطفل الفضلى:

تشكل مصلحة الطفل الفضلى مبدأ توجيهيا لتحديد كافة احتياجات الطفل من الحماية، إذ اعتبرت الفقرة الأولى من المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.و دعمت الفقرة الثالثة من نفس المادة هذا التوجه بنصها على واجب الدول الأطراف بأن تكفل تقيد المؤسسات و الإدارات و المرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، لا سيما في مجالي السلامة و الصحة وفي عدد موظفيها و صلاحيتهم للعمل، و كذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

2- عدم التمييز:

يقتضي مبدأ عدم التمييز حظر أي تمييز على أساس الجنسية أو وضع الهجرة أو انعدام الجنسية، كما يقوم هذا المبدأ على حماية الأطفال من التمييز أو العقاب القائمين على وضع آبائهم أو الأوصياء القانونيين عليهم أو أفراد أسرتهم.

و قد أكدت المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق المنصوص عليها، و ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. وشددت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة[6] على أن التمييز يشكل إهانة لكرامة الأطفال الإنسانية سواء كان ظاهرا أو مستترا، وأشارت اللجنة إلى أن الفوارق بين الأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص و سائر الأطفال كثيرا ما تبلغ بحكم الواقع حد التمييز في مجالات الرعاية الصحية و التعليم و الخدمات الاجتماعية[7].

3- مراعاة الهوية و جمع شمل الأسرة:

قد يحرم المهاجرون غير القانونيين من تسجيل أطفالهم في البلد المضيف مخافة انكشاف أمرهم لدى سلطات البلد المضيف، فينشأ هؤلاء الأطفال دون هوية ما يجعلهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان إذا لم يتم تدارك أمرهم.

وقد نصت كلا من المادتين 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الهوية، كما تلزم المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على كفالة عدم فصل الأطفال عن آبائهم، بينما تنص المادة 10 على واجب النظر إلى مسألة جمع الشمل من منطلق المصالح الفضلى للطفل، و من شأن ذلك أن يساهم في جمع شمل الأسرة المهاجرة و يشكل حماية وقائية للأطفال من التعرض لانتهاكات قد تطال حقوقهم.

و في سياق خفض حالات انعدام الجنسية نصت اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[8] على التزام الدول الأطراف بمنح الجنسية لأي شخص يولد في إقليمها و يكون لولا ذلك عديم الجنسية، كما تمنعها من تجريد الأشخاص من جنسياتهم إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعلهم عديمي الجنسية.

4-احترام مبدأ عدم الرد:

كي تتصرف الدولة وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و قانون اللجوء ينبغي أن لا تعيد طفلا إلى بلد آخر إذا كانت لديها أسباب حقيقية تدعوها للاعتقاد بوجود خطر يتهدد الطفل على غرار الأخطار المنصوص عليها في المادتين 6 و 27 من اتفاقية حقوق الطفل المتضمنة حقه في الحياة و النمو البدني و العقلي و الروحي و المعنوي و الاجتماعي.

و لما كان تعريض الأطفال المهاجرين بطريقة غير نظامية للمشاركة في الأعمال القتالية من أشد الأخطار التي قد تتهدد حياتهم، فقد نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع إشراك الأطفال في العمليات المسلحة على اتخاذ الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل كافة التدابير لضمان عدم اشتراك الأفراد دون الثامنة عشر في العمليات القتالية المباشرة.

5- الحق في الخدمات الاجتماعية:

يؤدي ارتفاع تكاليف الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والسكن إلى حرمان المهاجرين غير النظاميين من حقهم في الرعاية الاجتماعية، كما أن تخفي هؤلاء عن السلطات مخافة انكشاف أمرهم يعرضهم لانتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل التي تضمن بذل الدول الأطراف كافة جهودها لبلوغ أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه لتوفير حق الطفل في العلاج والتأهيل الصحي و الرعاية الصحية البدنية والعقلية، كما تنص المادة 28 على حق كل طفل في التعليم وخاصة التعليم الابتدائي بجعله إلزاميا.

وجاء التأكيد على حق الأطفال المهاجرين غير النظاميين في التعليم بواسطة المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[9] التي نصت على أن " لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأيمن الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل."

المحور الثاني: حماية الطفل المهاجر في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عددا من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء بخصوص التكفل بالطفل بصفته إنسانا، في حين عملت دول مجلس أوروبا على أخذ الوضع الخاص بالأطفال بعين الاعتبار بواسطة عدد من القرارات والتوجيهات التي تشكل معايير للممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الطفل، و مراعاة الوضع الخاص للطفل المهاجر.

أما عن الحماية القضائية فقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المبادئ الأساسية لحماية الأطفال المهاجرين بمناسبة فصلها في عدد من القضايا المعروضة عليها بهذا الخصوص.

أولا: التنظيم الاتفاقي لمبادئ حماية الطفل المهاجر

تمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 المسماة باتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الإطار المرجعي الأساسي لحقوق الطفل في البلدان الأوروبية، فهي تكفل نظاما إقليميا متكاملا لحماية حقوق الإنسان في الدول الأوروبية، و مع ذلك فإنها لم تحدد أي نوع من الحماية الخاصة للأطفال المهاجرين بطريقة غير نظامية.

و يعتبر قرار مجلس أوروبا المؤرخ في 26 جوان 1997 أول صك قانوني أوروبي يخصص حماية قانونية للأطفال المهاجرين بطريقة غير نظامية. فبعد أن عرف القاصر غير المرافق بأنه" أحد رعايا دولة ثالثة عمره أقل من 18 سنة يدخل إقليم إحدى دول مجلس أوروبا دون أن يكون مرفوقا بشخص بالغ يكون مسؤولا عنه بموجب القانون أو العرف ، أو القصر الذين تركوا وحيدين بعد دخولهم إقليم إحدى الدول الأعضاء"[10]، نظم حماية الطفل المهاجر غير النظامي في المبادئ الأساسية التالية:

1-تحديد السن القانوني للمهاجر:

انطلاقا من نص المادة الأولى من قرار مجلس أوروبا سالف الذكر تبدو أول عقبة في تحديد المركز القانوني للطفل المهاجر غير النظامي، و هي تحديد سنه القانوني بسبب عدم توفر المهاجرين غير الشرعيين في الغالب على وثائق ثبوتية تحدد هويتهم و عمرهم الفعلي، فيقع إذن عبء تحديد عمر الطفل على سلطات الدولة المستقبلة التي يكون من واجبها أن تأخذ في الاعتبار حماية الطفل بما يتناسب مع وضعه كطفل و جنسه [11].

تستعمل بعض الدول الأوروبية الطرق الطبية لتحديد عمر الأطفال المهاجرين غير الشرعيين الذين يكونون غالبا من الدول الإفريقية، مع ما يكتنف تلك الطرق من أخطار على صحتهم بسبب الإشعاعات أو التحاليل التي يخضعون لها[12].

ونظرا أنه من شأن تلك الطرق أن تمس بحق الطفل في الخصوصية و أنه قد ينتج عنها انتهاك كرامته الإنسانية و تعريضه للإعادة القسرية و الاحتجاز و الحرمان من الحقوق الأساسية أوصت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 6[13] بأن يراعى في كل إجراء من إجراءات تقدير سن الطفل المهاجر نضجه العقلي بالإضافة إلى العوامل الجسدية والثقافية[14].

2- مراعاة وضع الأطفال عند الاحتجاز:

غالبا ما يتم احتجاز المهاجرين قبل التحقق من هوياتهم في أماكن الاحتجاز دون أي تفرقة بين الأطفال و البالغين، مما يعرض الأطفال بوجه خاص إلى أخطار كبيرة على صحتهم البدنية و النفسية، فقد يكونون ضحية للاعتداءات البدنية والجنسية و العنف، و قد يفصلوا اعتباطيا عن مرافقيهم، أو يتم احتجازهم مع أشخاص مجرمين، و فضلا عن ذلك لا يمكنهم الوصول في هذا الوضع إلى مرافق التعليم أو اللعب أو الترفيه.

و مراعاة لكون الأطفال المهاجرين قد يكونوا ضحايا الاتجار بالبشر نص توجيه الاتحاد الأوروبي و المجلس بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه الصادر عام 2011 و الذي ينسخ القرار الإطاري الصادر عن المجلس (2002/629/JHA)على التزام دول الاتحاد الأوروبي بمنح معاملة خاصة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، و مد يد المساعدة لهم للوصول إلى حلول دائمة لوضعياتهم، و قد نصت المادة 14 على الخصوص على الالتزام بإجراء تقييم خاص لكل طفل ضحية يأخذ في الاعتبار وضعه النفسي و التكفل به في ظرف معقول[15].

3- توفير المساعدة القضائية:

من أهم متطلبات الحماية للأطفال المهاجرين في وضع غير نظامي ما نصت عليه المادة 1/20 من اتفاقية حقوق الطفل من تكفل سلطات الدولة المهاجر إليها بتعيين وسيط أو مستشار أو ممثل قانوني للطفل.

و ينبغي أن تراعي السلطات في الدولة المعنية ألا تكون العلاقة بين الطفل و ممثله القانوني علاقة مستغل بمستغل (exploitant-exploité) كاستغلال الأطفال في البغاء أو التسول أو أعمال السخرة أو الأعمال الشاقة التي لا تتناسب مع عمر الطفل.

و أكد التوجيه الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة 2/14 على واجب اتخاذ الدولة إجراءات مناسبة لتعيين ممثل للطفل ضحية الاتجار بالبشر عندما تحول ظروف معينة بينه وبين والديه.

ثانيا: حماية الطفل المهاجر في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تصدت المحكمة الأوروبية لعدد من القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال المهاجرين غير النظاميين، انطلاقا من دورها في الانتصاف لقضايا حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لاسيما المادة 32 المحددة لاختصاص المحكمة والمادة 34 المتعلقة بجواز التماس أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكا بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

كنموذج لقضاء المحكمة نستعرض كلا من قضية بوبوف ضد فرنسا (l'affaire Popov c. france) التي فصلت فيها المحكمة بتاريخ 19 يناير 2012، و قضية محمد ضد اليونان (l'affaire Mohammed c. Grèce) التي فصلت فيها المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر2014.

1-قضية بوبوف ضد فرنسا:

تتلخص وقائع القضية من خلال النظر في وضع طفلين - عمرهما خمسة أشهر وثلاثة أعوام على التوالي- في مركز احتجاز غير مناسب للأطفال لمدة أسبوعين بصحبة والديهما ما يشكل انتهاكا لمبدأ مراعاة وضع الأطفال عند الاحتجاز.

حيث أن كلا من السيد فلاديمير بوبوف و زوجته بيكاتيرينا ياكوفنكو مواطنان من كازاخستان تعرضا لمضايقات في بلدهما و تهديدات بالقتل مما اضطرهما للهجرة غير النظامية نحو فرنسا في 16 أوت 2002، و 19 جوان 2003 على التوالي، مع تقديمهما لطلب اللجوء بقي دون استجابة من السلطات الفرنسية، مما اضطرهما إلى تقديم طلب للحصول على اعتراف بانعدام الجنسية، الذي رفض هو الآخر في 5 أبريل 2007، و رغم ذلك بقيت العائلة في الإقليم الفرنسي بصفة غير نظامية.

في 27 أوت 2007 ألقي القبض على السيد بوبوف و زوجته رفقة طفليهما المولودين بفرنسا و البالغين على التوالي أقل من ستة أشهر وثلاثة أعوام، و تم إيداعهم الاعتقال الإداري في فندق في (Angers). وفي 28 أوت 2007 ، نُقلوا إلى مركز الاحتجاز (Rouen-Oissel).

هذا المركز ، على الرغم من ذكره في قائمة المراكز المرخص لها باستقبال العائلات ، إلا أنه لا يتوفر على مساحة كافية للترفيه أو التعليم. و رغم وجود مخصص للعائلات والنساء العازبات ، ولكن هناك جو مزعج ومجهد وتوتر غير مألوف وتوترات قوية للغاية، كما لم تكن بنيته التحتية مجهزة لاحتجاز الأطفال الصغار (لا أسرة خاصة بالأطفال ، وبعض اللعب ولكن بأعداد صغيرة جدا في زاوية من غرفة). كما أن المساحة الخارجية الوحيدة في الهواء الطلق عبارة عن فناء داخلي نوافذه مغطاة بشبكة ضيقة لا تسمح بالنظر إلى الخارج .

حيث أنه بتاريخ 10 سبتمبر 2007 قام السيد فلاديمير بوبوف ، وزوجته السيدة يكاترينا ياكوفينكو برفع شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص ظروف اعتقال العائلة، مستندين المادة 34 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

في 19 يناير 2012 أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا بحكم نهائي (القضية رقم 07/39472 و07/39474)، و اعتبرت تصرفها انتهاكا لكل من المادة 3 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة و المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالحق في الحرية والأمن، و المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بالحق في احترام الحياة الأسرية، معللة حكمها كما يلي:

أ-بخصوص انتهاك المادة 3: اعتبرت المحكمة أن السلطات الفرنسية لم تحترم مبدأ المعاملة الفضلى للطفل، حيث أنه رغم اعتقال الطفلين رفقة والديهما إلا أن ظروف الاعتقال كانت غير مناسبة، و شكلت في نظر المحكمة معاملة لا إنسانية و مهينة.

ب-بخصوص انتهاك المادة5: اعتبرت المحكمة أنه كان من واجب السلطات الفرنسية بذل العناية اللازمة بخصوص ظروف الاعتقال، خصوصا بالنسبة للطفلين الذين لم يكونا محل أي أمر بالاعتقال.و من ذلك استنتجت أن بقائهما في مركز اعتقال غير مناسب و لمدة 15 يوما يشكل انتهاكا للمادة 5 الفقرتين الأولى والرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ج-بخصوص انتهاك المادة 8: اعتبرت المحكمة أن التدخل في الحياة الأسرية للعائلة كان من مبررا بإجراءات ضد الهجرة غير الشرعية و منع الجرائم الجنائية، إلا أنه رغم ذلك كان من واجب السلطات الفرنسية بذل ما في وسعها و البحث عن بدائل للاحتجاز، انطلاقا من أن الاهتمام لا ينصب فقط على وحدة الأسرة و إنما أيضا على الحد من احتجاز عائلات لديها أطفال خصوصا و أن العائلة لم تكن تشكل خطرا خاصا على الأمن. وعليه، تجد المحكمة أن السلطات الفرنسية خالفت المادة 8 المتعلقة بالحق في احترام الحياة الأسرية.

فصلت المحكمة بتاريخ 19 يناير 2012 في القضية بتقرير انتهاك فرنسا للمواد 3 و 1/5 و 4/5 و 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و حكمت بأن تدفع الدولة الفرنسية المدعى عليها في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا للمدعين (بوبوف و عائلته) مبلغا قدره 10 آلاف أورو كتعويض عن الضرر المعنوي و 3000 أورو كمصاريف[16].

2-قضية الطفل محمد ضد اليونان:

تتلخص وقائع القضية في الدعوى رقم (70586/11)[17] المرفوعة من طرف محمد من جنسية عراقية مولود سنة 1993 ضد اليونان يدعي فيها انتهاك السلطات في اليونان للمواد 3 و1/5 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

حيث أنه تم القبض على المهاجر غير النظامي محمد بتاريخ 15نوفمبر 2010، و بمناسبة التحقق من هويته وعمره سجلت عناصر مراقبة الحدود Frontexخطأ بأن الشخص المعني هو من مواليد 1 جانفي 1990 بسبب عدم معرفة المعني باللغة اليونانية و صعوبة التواصل معه، وتم اتخاذ قرار إعادته إلى تركيا البلد الذي عبر منه، لكنهبقي محتجزا بمركز احتجاز للبالغين يضم ما بين 100 و 200 شخصا محتجزين في ظروف قاسية بسبب غلق تركيا حدودها مع اليونان. وقد أدى الاحتجاز المطول للمعني إلى تفاقم صحته البدنية والنفسية و تولد لديه مشاعر الخوف والإجهاد والضيق مما دفعه إلى قطع يديه.

في 8 ديسمبر 2010 أبلغ المجلس اليوناني للاجئين مديرية الشرطة بأنه قد وقع خطأ في نسخ سنة ولادة محمد و أن التاريخ الصحيح هو عام 1993، فتم نقله إلى مركز احتجاز للقاصرين، و في 3 جانفي 2011 تم تعيين طبيب نفسي للأطفال لفحصه والتحقق فيما إذا كان مصابا بأمراض معدية، وبقي محتجزا بنفس المركز دون اتخاذ أي إجراءات خاصة للتكفل بوضعه الصحي والنفسي كطفل مهاجر غير مرفوق بأي شخص من عائلته.

في 11 ديسمبر 2014 فصلت المحكمة في القضية بتقرير انتهاك اليونان للمادتين 3 و 1/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و حكمت بأن تدفع الدولة المدعى عليها في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا للمدعي محمد مبلغا قدره 8500 أورو كتعويض عما لحقه من ضرر.

من خلال الحكمين السابقين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتبين أن السلطات في بعض البلدان الأوروبية تتعسف في تفسير بعض المواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و تتمادى في انتهاك حقوق الأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية سواء كانوا مرفوقين بأشخاص بالغين من بذويهم أو غير مرفوقين، رغم النصوص الاتفاقية الواضحة التي تكفل لهاته الفئة من المهاجرين حماية تراعي أوضاعهم الخاصة.

خاتمة:

من خلال استقراء نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و توجيهات الاتحاد الأوروبي نلاحظ أنها توفر نظاما إقليميا يتناسب مع الإطار العام لحماية الطفل المحدد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ويأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى، غير أن التجسيد العملي لتلك الحماية لا يتحقق إلا بتضمين تلك المبادئ المعبر عنها في التشريعات الوطنية للدول الأوروبية و عدم اتخاذ أي إجراءات تنظيمية من شأنها أن تحول دون تمتع المهاجرين غير النظاميين بحقوق الإنسان المشروعة في كافة الأوضاع، وبالخصوص حماية الأطفال الذين تضطرهم الظروف إلى حالات مأساوية يتعرضون بمناسبتها إلى انتهاكات خطيرة لحقوقهم، ويتجلى هذا الأمر في عديد القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و ثبت من خلالها قصور أنظمة الحماية و التكفل بفئة الأطفال المهاجرين غير النظاميين وفق ما يقتضيه وضعهم الخاص.

الهوامش:

---

[1]- تستعمل عدة تعابير للدلالة على الهجرة غير النظامية، كالهجرة السرية و الهجرة غير الشرعية، غير أن المصطلح المستعمل في الصكوك و الإعلانات الدولية وتقارير المنظمات الدولية هو مصطلح "الهجرة غير النظامية".

[2] - Amnesty International, Les dossiers de la commission droit de l'enfant, Février 2017, http://www.infomie.net/IMG/pdf/mie_dossier_ai_2.pdf, consulté le 22/06/2018 a 19 :30.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02.

[4]- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[5]- المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 يوليو 1951، دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954.

[6]- لجنة حقوق الطفل هي هيئة مؤلفة من 18خبيرا ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف. و ترصد أيضاً تنفيذ البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية.

[7]- دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة. A/HRC/15/29

[8]- اعتمدت الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في 30 أغسطس 1961 و دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1975.

[9]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45المؤرخ في 18ديسمبر 1990.

[10]- Art 1er de la résolution du conseil de l'Europe du 26 Juin 1997. Journal officiel n° C 221 du 19/07/1997 p. 0023 – 0027.

[11]- « l'évaluation de l'âge doit être menée […] dans le souci de la sécurité de l'enfant, de manière adaptée à son statutd'enfant et à son sexe ».

[12]- تشير بعض المصادر أن فرنسا و بلجيكا و فنلندا و ليتوانا و دول أوروبية أخرى تستعمل الطرق الطبية لتحديد عمر الطفل المهاجر، أنظر:

– Nisrine Eba Nguema, la protection des mineurs migrants non accompagnés en Europe, la Revue des droits de l'homme, 7/2015, p.15.

[13]- التعليق العام رقم 6(2005) للجنة حقوق الطفل المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ CRC/GC/ 2005/6

[14]- دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة. A/HRC/15/29

15-La directive 2011/36/UE du parlement européen et du conseil de l' Europe du 5 Avril 2011.

16 - l'affaire Popov c. France, (Requêtes nos 39472/07 et 39474/07), cour européenne des droits de l'homme. http://www.cncdh.fr/sites/default/files/popov_c._france_.pdf

17-l'affaire Mohammed c.Grèce, (Requête no 70586/11), cour européenne des droits de l'homme. http://www.echr.coe.int/Documents/Case_law_references_FRA.pdf